وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا
لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده وهذا انما يجمع بينهما
الامام والمأموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع
بينهما وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايمونى اصلى
وسيأتى بسط الكلام فيه فى بابه ان شاء الله تعالى ومعنى
سمع الله لمن حمده اى اجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم
يستجيب دعاءكم وقوله ربنا لك الحمد هكذا هو هنا بلا واو
وفى غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الاحاديث
الصحيحة باثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات
كثيرة والمختار انه على وجه الجواز وان الامرين جايزان
ولا ترجيح لاحدهما على الاخر ونقل القاضى عياض اختلافا عن
مالك وغيره فى الارجح منهما وعلى اثبات الواو يكون قوله
ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا
ودعاءنا ولك الحمد على هذا اتينا بذلك قوله واذا كان عند القعدة
فليكن من اول قول احدكم التحيات استدل بجماعة بهذا على انه
يقول فى اول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وليس هذا
الاستدلال بواضح لانه قال فليكن من اول ولم يقل فليكن اول
والله اعلم قوله وفى حديث جرير عن سليمان التيمى عن قتادة
بن الزيادة واذا قرأ فانصتوا هذا قال ابو اسحق قال ابوبكر
ابن اخت ابى النضر فى هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ
من سليمان فقال له ابوبكر فحديث ابى هريرة فقال هو صحيح
يعنى فاذا قرأ فانصتوا فقال هو عندى صحيح فقال لم لم تضعه
هاهنا قال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته هاهنا انما وضعت
هاهنا ما اجمعوا عليه فقوله قال ابو اسحق هو ابو اسحق ابراهيم
ابن سفيان صاحب مسلم راوى الكتاب عنه وقوله قال

ابو

ابوبكر فى هذا الحديث يعنى طعن فيه وقدح فى صحته فقال
له مسلم اتريد احفظ من سليمان يعنى ان سليمان كامل الحفظ و
الضبط فلا يضر مخالفة غيره وقوله فقال ابوبكر فحديث
ابى هريرة فقال هو صحيح يعنى قال ابوبكر حديث ابى هريرة هل
هو صحيح فقال مسلم هو عندى صحيح فقال ابوبكر لم لم تضعه
هاهنا فى صحيحك فقال مسلم ليس هذا مجمعا على صحته ولكن هو
صحيح عندى وليس كل صحيح عندى وضعته فى هذا الكتاب انما
وضعت فيه ما اجمعوا عليه ثم قد ذكر هذا الكلام ويقال قد
وضع احاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابه انها عند مسلم بصفة
المجمع عليه ولا يلزمه تقليد غيره فى ذلك وقد ذكرنا فى مقدمة
هذا الشرح هذا السؤال وجوابه واعلم ان هذه الزيادة وهى
قوله واذا قرأ فانصتوا اما اختلف الحفاظ فى صحته فرويه
البيهقى فى السنن الكبير عن ابى داود السجستانى ان هذه
اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابى
حاتم الرازى والدارقطنى والحافظ ابى على النيسابورى
شيخ الحاكم ابى عبد الله قال البيهقى قال ابو على الحافظ هذه
اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمى فيها جميع اصحاب
قتادة واجماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح
مسلم لها لا سيما ولم يروها مسندة فى صحيحه والله اعلم باب
الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد اعلم ان
العلماء اختلفوا فى وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
عقب التشهد الاخير فى الصلاة فذهب ابو حنيفة ومالك
واحمد الى انها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة وهو مروى عن
عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما وهو قول الشعبى

Copyright © King Saud University